JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (64)
2024-08-05
https://jaspss.com

بحث بعنوان

نحو تنظيم تشريعي مُتكامل للمجالس البلدية

أسم الباحث

العنود عوين عميش الشموط

الملخص:

تلعب مجالس البلديات، ممثلة بأعضائها ورئيسها، دورًا حيويًا في تنمية المجتمع المحلي وتطويره، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي. ونظرًا لأهمية هذا الدور، فقد أولى المشرع الأردني اهتمامًا كبيرًا بتنظيم عمل هذه المجالس عبر إصدار القوانين والأنظمة والتعليمات التي تعزز قدرتها على أداء مهامها وتحقيق الأهداف المرجوة منها. في هذا السياق، قام المشرع الأردني بإلغاء قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015 واستبداله بقانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021، مصحوبًا بالعديد من الأنظمة والتعليمات المساندة. تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى نجاح هذا التنظيم التشريعي الجديد، وتحديد ما إذا كان يتسم بالكفاءة أم أنه يواجه قصورًا وانتقادات. كما ستقارن الدراسة بين التشريعات الأردنية وبعض التشريعات الدولية للاستفادة من تجارب أخرى وإبراز النقاط التي تحتاج إلى تحسين. تعتمد منهجية البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتوضيح أبعادها، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن بمقارنة جوانب محددة من التشريعات الأردنية مع نظيراتها في دول أخرى. كما سيتم استخدام المنهج الوصفي لوصف الدلالات القانونية ونقاطها الرئيسية. تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على قضية تؤثر على شريحة كبيرة من المجتمع، وفي إثراء النقاش حول هذا الموضوع عبر توفير معلومات دقيقة وشاملة، والتصدي لما قد يعتري هذا التنظيم التشريعي من قصور أو انتقادات عبر تقديم توصيات معالجة.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (64)
2024-08-05
https://jaspss.com

Abstract:

Municipal councils, represented by their members and the head, play a vital role in the development and advancement of local communities and contribute to achieving sustainable development at the local level. Given the importance of this role, the Jordanian legislator has placed significant emphasis on regulating the work of these councils by issuing laws, regulations, and instructions that enhance their ability to perform their duties and achieve their intended goals. In this context, the Jordanian legislator repealed Municipalities Law No. 41 of 2015 and replaced it with Local Administration Law No. 22 of 2021, accompanied by numerous supporting regulations and instructions. This study aims to assess the effectiveness of this new legislative framework, determining whether it is efficient or if it suffers from shortcomings and criticisms. The study will also compare Jordanian legislation with international legislation to draw lessons from other experiences and highlight areas needing improvement. The research methodology relies on an analytical approach by examining and elucidating the relevant legal texts, along with employing a comparative method by comparing specific aspects of Jordanian legislation with those of other countries. Additionally, a descriptive approach will be used to outline the key legal implications and their main points. The significance of this research lies in shedding light on an issue that affects a large segment of society, enriching the discourse on this topic by providing accurate and comprehensive information, and addressing any potential deficiencies or criticisms in this legislative framework through practical recommendations.

المقدمة :

ان مجالس البلديات ممثلة باعضاء المجلس البلدي ورئيسها ، تلعب دوراً مهماً في تنمية المجتمع المحلي وتطويره ، والمساعدة في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، ولذلك الامر أولها المشرع الأردني اهتمام كبير ، من خلال القيام بإصدار القوانين والأنظمة والتعليمات التي تمكن تلك المجالس من القيام بدورها، والقيام بتحقيق الأهداف المرجوة منها ، وتمكين المجتمع المحلي والنهوض به وتفعيلة، ف بعد ان كان المشرع ينظم أحكام المجالس البلدية بكافة جوانبها وفقاً لقانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥, قام في سنة ٢٠٢١ بإلغاء ذلك القانون واصادر قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١، والعديد من الأنظمة والتعليمات التابعة له، والذي سوف نقوم بتطرق له من خلال البحث الاتي ، من منطلق التحقق هل كان المشرع موفقاً في ذلك التنظيم ام شاب تنظيمة قصور وانتقادات، وذلك مع التطرق لتشريعات دول أخرى على سبيل الاستأناس بها وإعطاء الأمثلة التوضيحية في بعض الجوانب.

سوف يستخدم الباحث المنهج التحليلي وذلك من خلال التطرق لنصوص القانونية الناظمة للموضوع، والتصدي لبعضها بتحليل والتوضيح، وسوف يتم استخدام المنهج المقارن من خلال المقارنة مع منهج بعض التشريعات رفي جزئيات محددة لتقيم موقف المشرع في نطاقها، واستخدام المنهج الوصفي في وصف الدلات القانونية ونقاطها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناولة وتأثيرة على فئه كبيرة من المجتمع والافراد، وتكمن الأهمية ايضاً في اثراء الموضوع واحاطته باكبر قدر ممكن من المعلومات، والتصدي لجميع ما قد يعتري الموضوع من قصور او انتقاد بتوصيات معالجة لها.

أسئلة البحث:

١- ما هي الشروط التي تتطلبها المشرع في المرشح لعضوية المجلس البلدي او رئاسته وهل شابها أي قصور .؟

٢- هل يحصل أعضاء المجلس البلدي ورئيسه على مقابل لتلك العضوية أو الرئاسة ام لا وهل نص المشرع الأردني على منح أعضاء المجلس البلدي الحق في الحصول على بدل مواصلات كالمشرع المصري ام لا؟

٣- وما هي الاختصاصات المناطة باعضاء المجلس البلدي ورئيسه وبالبلدية كشخصية مستقلة.

٤- وما هي المدة المحدد لعمل المجلس البلدي وهل كان تحديدها مناسبُ مرعياً كافياً لحصول المجلس البلدي على الخبرة في اعمال المجلس.

٥- ما هي مظاهر الوصاية الإدارية على البلديات ومجالسها وهل كانت قائم على ضمانات كافية بالاخص فيما يتعلق بصلاحية حل المجلس البلدي.

اهداف البحث:

١- توضيح الشروط آلتي تتطلبها المشرع بالمرشح لعضوية المجلس البلدي وما شابها من قصور وانتقادات، وتصدي لذلك القصور والانتقادات بالتوصيات المُعاجلة.

٢- توضيح الجانب المتعلق بالمقابل المادي حصول او عدم حصول المجلس البلدي عليه ، وترضيح موقف المشرع الأردني فيما يتعلق بحق أعضاء المجلس البلدي بالحصول على بدل مواصلات.

٣- توضيح الاختصاصات والصلاحيات المناطة باعضاء المجلس البلدي ورئيسة، والبلدية كشخص معنوي يتمتع بشخصية الاعتبارية المستقلة عن اعضاءه.

٤- التطرق للمدة التي حددها المشرع الأردني لمجلس البلدي المُنتخب، والتطرق لتقديرها ودورها في حصول المجلس البلدي على الخبرة باعمال المجلس بشكل علم وكامل.

٤-توضيح مظاهر الوصاية الإدارية على البلديات ومجلسها، وتقدير الضمانات القائمة عليها ، بالاخص عند النص على صلاحيتها في حل المجلس البلدي.

الفرع الثاني : الرقابة من قبل ديوان المحاسبة على المجالس البلدية.

المبحث الأول

أحكام عضوية المجلس البلدي واختصاصاته

ان المجلس البلدية وباعتباره ممثل للمجتمع او القليم المحلي ، ومن منطلق أهمية الدور الذي يقوم به والقائم على تطوير المجتمع المحلي وخدمته ودعمه في سبيل التنمية والتطوير ، وتفعيل تلك المناطق التابعة لها والداخلة ضمن حدودها بتوفير الخدمات والاجتياجات الازمة لها، ف من منطلق هذا الدور الكبير الذي تقوم به تلك المجالس ، قام المشرع الأردني ومن خلال قانون وزارة الإداره المحلية بتنظيم أحكام العضوية في تلك المجالس ، وتنظيم أختصاصاتها وصلاحيتها ضمن الحدود التي رسمها القانون، وذلك من اجل أن تؤدي عملها على أكمل وجة وبأفضل صورة.

وسوف يتم توضيح هاذين الامرين من خلال المطالب الاتي :

المطلب الأول- أحكام عضوية المجلس البلدي :

يتطلب الامر عند البحث في الاحكام المتعلقة بالمجلس البلدي أن نحدد ونتطرق اولاً الى ما يلي:

الفرع الأول – مدة العضوية وشروطها في المجلس البلدي :

ان بقاء المرشح بعد فوزه بالنتخابات البلدية في المجلس لسا ابداياً ، بل مقيد بمدة معينة والتي يجب ان يتم أعادة انتخاب أعضاء المجلس البلدي مره أخرى بعد انتهائها، فعضوية المرشح في (مجلس البلدية) ليست أبدية او لمدة غير محدودة، بل تحكمها مدة معينه تم النص عليها في قانون وزارة الإدارة المحلية ، والذي تضمن ايضاً شروطاً معينة يجب توافرها في المرشح منذ لحضة ترشحه ، وتلك المدة والشروط سوف نتطرق لهما بشكل تفصيلي أكثر من خلال ما يلي :

أولا – شروط العضوية في المجلس البلدي :

بالبلدية يجب أن نعلم بأن تلك الشروط المتطلبة في المرشح لعضو المجلس البلدي يجب ان تتوافر مجتمعة مُنذ لحضة ترشحه ، بتالي هُناك مجموعة من الشروط والقيود التي يجب ان تتوافر وتوجد في الشخص الذي يرغب ان يصبح عضو او رئيس في المجلس البلدي ، والتي تتمثل بما يلي:(الخلايلة.٢٠٢٣.ص١٢٤)

١- يجب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول الناخبين:

بمعنى يجب ان تتحقق وتتواجد فيه الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص الناخب، وهي الشروط التي تحدثت عنها المادة ٣٨ من قانون الإدارة المحلية وذلك عندما اشترطت ونصت بالشخص الذي يتم ادراج اسمه في جداول الناخبين ان يكون شخص اردني الجنسية، وان يكون اتم ١٨ من عمره، وذلك في التاريخ الذي يتم تحديده من قبل مجلس المفوضين، وايضاً اشترط المشرع الأردني في الشخص الناخب ان لا يكون شخصاً تم الحكم عليه بالافلاس(قديماً وذلك للغائه حالياً بحيث حل محله قانون الاعسار) او ان يكون شخصاً تم الحكم عليه بالاعسار، ولم

يستعد كشخص اعتباره القانوني، وايضاً ان لا يكون يعاني من جنون او عته او يكون شخصاً محجوراً عليه ،لأي سبب كان.(الخلايلة. ٢٠٢٣. ص ١٤٢)

٢- يجب ان يكون كشخص اردني أي يحمل الجنسية منذ ١٠ سنوات على الأقل:

ويجب أن ننوه ان هذا الشرط قديما وفي قانون البلديات لسنة ٢٠١٥ رقم ٤١ والذي تم الغائه حالياً، لم يكون يحتوي على هذا الشرط، ولكن كان موجود بنسبه لقانون اللامركزية لسنة ٢٠١٥ رقم ٤٨ ، وقيام المشرع باشتراط وتطلب الجنسية امر طبيعي ، لان التشريعات ذات الارتباط والعلاقة في الموضوع وباختلاف الدول تتطلب ان من يتولى العمل العام وايضاً الوظائف العامة ان يكون يتمتع ويحمل جنسية تلك الدولة، وذلك ايضاً من منطلق أنهم اقدر من غيرهم على التعامل مع المواطنين وتفهم حاجاتهم ، وايضاً من منطلق انه يفترض فيهم الإخلاص والولاء لدولهم اكثر من غيرهم من الأجانب.(الخلايلة.٢٠٢٣.ص١٤٣)

وسوف نلاحظ ان التشريعات في هذا المجال تميز وتفرق بين الشخص الوطني بالاصل، والشخص الذي تجنس بجنسية الدولة، ومن هذه التشريعات قانون الإدارة المحلية ، من حيث أنها لا يسمح للمتجنس ان يتولا العمل او الوظيفة العامة الا بعد ان تنتهي فتره من الزمن يحددها القانون، وذلك لتاكد من ولاءه وانتمائه لتلك الدولة المتجنس بجنسيتها أي الدولة الأردنية (الخلايلة، ٢٠٢٣، ص١٤٣).

وهاذا الاشتراط انسجم مع ما تم النص عليه في "قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤" عندما نص على ان الشخص الذي يكون قد اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس يكون اردني من جميع الجهات ، ولكن ذلك مع الاخذ بعين الاعتبار بانه "...لا يجوز له ان يتولا المناصب السياسة والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء او ان يكون عضو في مجلس الأمة الا

بعد مضي عشرة سنوات على الأقل لاكتسابة الجنسية الأردنية، كما لا يحق له الترشح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية الا بعدانقضاء خمس شنوات على الأقل على أكتسابها" (أنظر في ذلك المادة ١٤ من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤)

٣-يجب أن يكون المرشح اتم ٢٥ سنه شمسية من عمره وذلك في اليوم الأول الدي تم تحديده لتقديم طلبات الترشح :

وفيما يتعلق باشتراط عمر محدد لشخص الذي يرغب بترشح فهاذا امر طبيعي، ويوجد في جميع التشريعات باختلاف الدول، الا ان الاختلاف بينها يكون في ذلك العمر المحدد من حيث مقداره ، وهاذا الامر من منطلق التأكد ان المرشح لديه او على درجة من النضج والادراك والوعي ا، الذي يؤهله ان يقوم بجميع ما قد يلقا على عاتقه من أعباء والاتزامات ومسؤليات (الخلايلة، ٢٠٢٣، ص١٤٣).

واذا نظرنا لتحديد شرط العمر في قانون الخدمة المدنية لتولي الوظائف العامة، فقد تم تحديه ب ١٨ عاماً على الأقل، في حين ان "قانون الإدارة المحلية" اشترط بلوغ ٢٥ على الأقل بنسبة لعضو المجلس البلدية ورئيس المجلس، وذلك في اليوم الأول من تقديم طلبات الترشح ، وهاذا الاختلاف من منطلق طبيعة وحمل المسؤولية الملقاه على المجلس البلدي ، ممثله بعضو المجلس البلدي ورئيس المجلس وحجم تلك المسؤولية (الخلايلة، ٢٠٢٣، ص١٤٣).

٤- يجب ان توجد مساواة بين المراكز القانونية للأشخاص المرشحين – وان لا يتم إعطاء أي مرشح فرصه ان يستغل نفوذه لتأثير على اختيارات الناخبين:

وذلك قائم على اشتراط المشرع الأردني "بقانون الإدارة المحلية" ان لا يكون المرشح لعضوية المجلس البلدية عضوا في مجلس الامة (أنظر المادة من قانون الإدارة المحلية لسنة ٢٠٢١ رقم ٢٢).

واشترط المشرع أيضا اذا كان المرشح موظف ان يقوم بتقديم استقالته قبل ٦٠ يوم ، وذلك من موعد الترشح ، واذا كان ايضاً الشخص المترشح يرغب ان يترشح كعضو للمجلس البلدية او كرئيس ، يعمل كمحامي للبلدية ان يقوم بانهاء عقده مع البلدية خلال المدة المحددة (أنظر في ذلك المادة ٣٩/ أ/ ٣ من قانون الإدارة المحلية).

وذلك الشرط كان من منطلق خشية استغلال الشخص لوظيفته عند بقائه فيها و وعدم تقديمة للاستقالة رغم الترشح للمجلس البلدي، فيقوم باستغلال نفوذه من خلال تأثيره على أرادة الناخبين.

ولكن من وجهة نظر الباحث:

ان هذا الشرط قد يجعل العديد من الأشخاص الذين يتمتعون بكفائات وقدرات عالية يخشون الترشح ، خوفا من تقديم الاستقالة وخسارة الوظيفة العامة عند التفكير في احتمالية عندم الفوز بالانتخابات البلدية...ويمكن كحل بديل ان يسمح للموظف الراغب بترشح ان يحصل على أجازة دون راتب، واذا فاز بتلك الانتخابات يطلب منه تقديم الاستقالة فوراً ولمجرد أعلان فوزه ، واذا لم يفز يطلب منه انهاء الاجازة والعودة الى الوظيفة.

٥- الصلاحية الخلاقية :

يعتبر هذا الشرط وبشكل عام من أهم الشروط التي تركتز عليها الوظائف العامة ، بما فيها عضوية المجلس البلدي او رئاسته،وذلك لان يجب على الرشح التمتع بها ، من منطلق كونه سوف يصبح أميناً على اسرار تلك الوظيفة العامة وايضاً على اسرار الأشخاص المتعاملين معها، ولذلك وبشكل

عام حرصت مختلف التشريعات على وجوب ان يكون الشخص على قدر من الكفائة الأخلاقية عند تسلمة للوظائف الحكومية بشكل عام ، وعضوية او رئاسة المجلس البلدي بشكل خاص، وهاذا ما أكده قانون الإدارة المحلية عندما اشترط في المرشح لعضوية او رئاسة المجلس البلدي ان " لا يكون محكوم علية بجناية او جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة "(أنظر في ذلك المادة ٣٩ من قانون الإدارة المحلية).

٦-ان لا يكون المرشح قد حكم عليه بالاعسار او الفلاس ولم يتم استعادة اعتباره قانوناً:

وهاذا الشرط اكد عليه قانون الإدارة المحلية في المرشح لعضوية المجلس البلدية او رئاسته (أنظر في ذلك المادة ٣٩ من قانون الإدارة المحلية).

٧-يجب ان يكون المرشح غير منتمي لحزب سياسي غير اردني :

ومن منطلق رغبة المشرع الأردني في ان يضمن في المرشح لعضوية المجلس البلدي او رئاسته، ولاءه وانتمائه لدولة الأردنية ومصالحها ،اشترط ان يكون ذلك المرشح ليس منتمي لاي حزب يكون سياسي غير اردني.(أنظر في ذلك المادة ٣٩ من قانون الإدارة المحلية).

٨-ان يحصل الشخص المرشح على براءة ذمة:

بمعنى يشترط في الشخص الدي يرشح لعضوية المجلس البلدي او رئاسته ، ان يكون حاصلاً على براءة ذمة من البلدية ، **ولكن هذا الشرط تم انتقاده من منطلق اذا كان الهدف ان يتم تحصيل أموال البلدية غير المسدده، فنهاك وسائل قانونية كفيلة بتحصيل أي التزام غير مسدد للبلدية، من غير ان يتم استغلال حق الشخص بترشح بهدف الضغط عليه** .(الخلايلة .٢٠٢٣. ص١٤٧) وانظر ايضاً (أنظر المادة ٣٩ من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنه ٢٠٢١).

وكان رأيي البحاث يذهب الى :

عدم قيام المشرع باستغلال رغبة الأشخاص بترشح كوسية لضغط عليهم ، من اجل تحصيل الاتزامات وذلك لعدم الإحالة عن الهدف الأساسي من اجراء تلك الانتخابات وتشكيل مجلس بلدي، وهو النهوض بالمجتمع المحلي وتنميته، وايضاً من منطلق كون القانون نص على وسائل قائمة بذاته وقادرة على تحصيل تلك الأموال.

٩- ان يدفع المرشح رسوم الترشح :

فقد اكدت المادة ٣٩ من قانون الإدارة المحلية ، بأن على الشخص الذي يترشح لعضوية المجلس البلدي او رئاسته ان يدفع لشخص المحاسب في البلدية مبلغ ، ويتم تحديد حسب فئة البلدية فاذا كانت :

فئه أولا او ثانية ان يدفع ٢٠٠ دينار.

أما فئة ثالثه فيطلب منه ان يدفع ١٠٠ دينار.

وذلك المبلغ لا يرد ، أي غير قابل للاستردا الا في حالة رفض طلب ترشحه.

ومن وجهة نظر الباحث :

ان هاذا الشرط وان تم النص عليه من تأسيسياً على ضمان جدية المرشح ،الا انه ليس هُناك مبرر لتفاوت بين القيم وكان يفضل ان يقوم المشرع بتوحيد تلك القيم واعتماد القيمة الأقل، من منطلق ان لا يكون هذا الرسم عائق امام الشخص المرشح في ان يمارس حقه الدستوري في الترشح (الخلايلة.٢٠٢٣.ص ١٤٧).

١٠- ان يكون المؤهل العلمي متوفر في الشخص المترشح لعضوية المجلس البلدي - سوف نلاحض ان المشرع الاردني قد صنف وقسم البلديات الى ثلاث اقسام او فئات وهي (أنظر في ذلك المادة ٢٠ من قانون الإدارة المحلية) :

الفئة الأولى-" بلديات مراكز المحافظات وأي بلدية أخرى يزيد عدد سكانها على مائتي الف نسمة".

الفئة الثانية -" بلديات مراكز الالوية والبلديات التي يريد عدد سكانها على خمسين الف نسمة ولا يتجاوز مئتني الف نسمة".

والفئة الثالثة-" البلديات الأخرى من غير الفئتين الأولى والثانية".

وبعد تقسيم المشرع البلديات الى ثلاث فئات قام باشتراط ان يكون لدى الشخص المرشح لرئاسة البلدية حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى (البكلوريس) كحد ادنى ، وهاذا الامر فيما يتعلق بترشح لرئاسة بلدية الفئه الأولى، اما بنسبة لبلديات الفئة الثانية والثالثة فلم يتطلب المشرع الا ان يكون المرشح يجيد القراءة والكتابة.(أنظر في ذلك المادة ٣٩ من قانون الإدارة المحلية).

ومن وجهة نظر الباحث :

كان على المشرع ومن منطلق أهمية الدور الدي يقوم به رئيس البلدية ، وما يتمتع به من صلاحيات واختصاصات، وما يلقى على عاتقه من أعباء ومسؤوليات ، ان يشترط المشرع ايضاً فيما يتعلق بالترشح لرئاسة بلديات الفئة الثانية والثالثة ، ان يكون ذلك المرشح حاصلاً على الشهادة الجامعية " الأولى" كحد ادنى ، تاكيداً على وجوب ان يكون مرشح رئاسة البلدية على قدر من العلم والمعرفة، والتي تمكنة من تأدية عمله ، وتحمل التراماته وفهمها على أكمل وجة، وذلك اسوه باشتراطة ذلك الشرط في المرشح لرئاسة بلديات الفئة الأولى، وعدك اكتفائه فقط بكون المرشح يجيد القراءة والكتابة.

وبنهاية :

وبعد الانتهاء من الحديث اولاً عن الشروط التي يجب توافرها مجتمعة في مرشح عضوية او رئاسة المجلس البلدي، بتفصيلتها وابداء رائي الباحث فيها مع التعرض لما قد شابها من انتقاد سوف يتم التحدث ثانيا عن مدة العضوية في المجلس البلدي.

ثانياً- مدة العضوية في المجلس البلدي :

ان المشرع في الاردن قد اخذ باتجاه ونهج معين فيما بتعلق ويرتبط بمدة العضوية في المجلس البلدي، وكان ذلك من منطلق رغبة المشرع بوضع اتزان بين الاعتبارات السياسية والإدارية في هذا السياق وهاذا المجال، وذلك عندما جعل مدة العضوية فيما يتعلق بالمجالس البلدية ومن حيث الأصل ٤ سنوات (الخلايلة . ٢٠٢٣. ص ١٤٩)

أي ان المشرع جعل مدة عضوية مجالس البلديات ٤ سنوات والتي تبداء منذ تاريخ الذي يتسلم فيها المجلس مهامه، من حيث ان الرئيس وأعضاء المجلس البلدي يتسلمون قرارهم بحيث يباشرون أعمالهم بعد ان يتم اعلان نتائج الانتخابات من قبل الجهة المختصة ، والتي تتمثل برئيس الانتخابات (قبيلات. ٢٠٢٣. ص ١١٣).

ومن حيث رأي الباحث:

أن قصر هذه المدة برغم من ايجابياته لدى المشرع الأردني من حيث أنه يساعد على تجديد الدم في المجالس البلدية، ويحفز الناخبين ويثير أهتمامهم بين الفتره والأخرى،و يمنع تكوين مراكز قوى داخل المجالس البلدية الا أنه وبالمقابل يحرم أعضاء المجلس البلدي من ان يكتسبو الخبرة الكافية في إدارة تلك المجالس والتي كان من الممكن ان تنعكس ايجاباً بنهاية الامر على تنمية المجتمع المحلي، أي ان قصر المده قد يؤدي وبشكل عام على التأثير على كفائة المجلس البلدي وقدرته

على أنجاز مهامه، وكان على المشرع ان يتدارك هذا الامر من حيث جعلها أطول بقليل للموارنة بين إيجابيات المدة وسلبياتها من حيث جعلها ٨ او ٦ سنوات فهي ليست بالفتره القصيرة التي لا تكسب الخبره ولا بطويلة التي تؤدي الي استغلال المنصب وحصره.

وأيضا :

وفي منطلق الحديث في هذا السياق فقد منح القانون مجلس الوزراء صلاحية خطرية تتمثل بإمكانية ان يقوم بحل المجلس البلدي وذلك قبل ان تنتهي مدة ٤ سنوات، وبيكون ذلك بناء على تنسب وزير الإدارة المحلية، مع تقيدد القانون ان يكون ذلك القرار مسبباً (أنظر في ذلك المادة ٣٤/ أ من قانون الإدارة المحلية).

ومن وجهة نظر الباحث :

ان هذا الصلاحية تعتبر خطيرة جداً بناء على كونها يجب ان تكون مُحاطة بضمانات أكثر ، غير ضمانة كون القرار يجب ان يصدر مسبباً، باعتبار ان المجلس البلدي ومنذ البداية وجد بناء على انتخاب شعبي ، ويمثل رائي المواطنين وارادتهم والتي يجب أن تحترم وتصان، فيجب مثلا ان يتم النص ايضاً على عدم جواز ان يحل المجلس البلدي لنفس السبب مرتان، من منطلق بان يفترض ان يكون مجلس الوزراء عالج الامر منذ المرة الأولى.

وان يتم وضع ضمانها أيضا بناء على رائي الدكتور محمد علي الخلايلة رئيس جامعة العلوم الاسلامية " ان تكون اللجنة التي تحل محل المجلس الذي تم حله –والتي أشارةً اليها المادة ٣٤/ ب من قانون الإدارة المحلية –لفتره قصيرةً ومحددة بالقانون وان يتقصر عملها على تسيير الأمور العاجلة ودون المساس بقضايا المجلس الجوهرية حتا يتم تشكيل المجلس الجديد (الخلايلة. ٢٠٢٣. ص ١٥٠).

وايضاً وفي منطلق ذات السياق :

ان وزير الإدارة المحلية يملك صلاحية تأجيل انتخابات أي مجلس بلدي أو اكثر وذلك لمدة يجب ان لا تزيد على ٦ أشهر، في حالة اقتضت المصلحة العامة هذا الامر او لسلامة الانتخابات، بقيد ان يتم اختيار مدة التأجيل ضمن المدة القانونية لذلك المجلس الجديد المنتخب، اما اذا كان قرار التأجيل لجميع مجالس البلديات فلا يتم أحتساب مدة التأجيل ضمن المدة القانونية لذلك المجلس الجديد المنتخب (أنظر في ذلك المادة ٣٤/ ج من قانون الإدارة المحلية).

الفرع الثاني- مقابل العضوية :

بالبلدية ان ما يقصد بمقابل العضوية : ان يحصل العضو والرئيس في المجلس اليلدي على مقابل مادي أي نقدي لقاء العمل الذي يقوم به والقائم على الخدمات العامة (قبيلات. ٢٠٢٣.ص٢١٥) وذلك التعريف من منطلق ان الشخص عندما يعمل في المجلس فهو من أجل التفرغ لهذا العمل يضطره ذلك لان يترك عمله الأصلي ، بتالي يتعين ويجب ان يتم تقرير مكافأة مُناسبة والتي تدعم أستقلاله ، وتجعله بعيد عن المؤثرلت المادية من جانب الغير، مما يجعله يقلل على مسؤولياته دون ان يشعر بالاحساس بالقلق او ان يشعر بالحاجة (العزوي.١٩٩٤.ص٣٥٢).

ولكن يجب ان مسألة مقابل العضوية كان عليها خلاف فقهي، وذلك لان هُناك من ان العضوية لا يجب ان تكون مقابل مادي، من منطلق ان هذه الخدمة هي تقوم على أساس اعتبارها خدمة تتطوعية ، وايضاً من منطلق الواجب الوطني الذي يجب ان يقدمة العضو مجاناً، وبالمقابل كان هُناك أتجاه ثاني يرى وجوب ان تكون العضوية بناء على مقابل مادي يحصل عليه العضو ، بناء على ضرورة ان يتفرغ العضو لعضويته بالمجلس البلدي ، ولان مجانية العضوية تؤدي الى ابتعاد الأشخاص المؤهلين عن قيامهم بترشح لعضوية المجلس البلدي وذلك لعدم وجود مقابل مادي لما

يقوم به من عمل، ولما يتحمله من مسؤولية ، ولما تترتب عليه من التزمات الحياه اليومية التي تحتاج الى المقابل المادي لاستمرارها (الخلايلة .٢٠٢٣.ص١٥٢).

بتالي كان هُناك تفاوت بين الفقه والتشريع وعدم اجماع في هذا الموضوع او الجانب، فبعض الدول والتشريعات تمنح راتباً او تمنح مكافأة مقابل العضوية، وهناك تشريعات في دول تمنح فقط مقابل مادي معين بدل حضور جلسات وايضاً بدل تنقلات للعضو ،وعلى الصعيد الفقهي رائينا الختلاف في ذلك (خاشقجي.١٩٨٣.ص١٦٠).

وبالدول المقارنة كان هناك اتفاق ان يتم منح العضو بالمجلس البلدي مقابل عضويته ، ولكن هذا المقابل اختلف من دولة لاخرى ، ففي برطانيا مثلاً روئساء المجلس البلدي يتقاضون مكافأة عن العمال التي يقومون بها في المجلس، اما الأعضاء بالمجلس فيتقاضون فقط بدل حضور الجلسات وبدل تنقلات، وهاذا الامر متبع ايضاً في مصر ف بنسبه لرؤساء المجلس البلدي فيتقاضون رواتب شهرية، واما الأعضاء يقتصر المقابل المادي على بدل حضور للجلسات (قبيلات.٢٠٢٣.ص٢١٦).

أما بنسبة لموقف المشرع الأردني فقذ اخذ برائي الثاني ورفض ان يقوم الامر على مجانية العضوية في المجالس البلدية ، وقام بمنخ رؤساء وأعضاء المجلس البلدي مخصصات مالية لقاء عملهم (الخلايلة .٢٠٢٣.ص ١٥٢). ولم يبتعد المشرع الأردني عن نهج الدول في ذلك المقابل حيث انه اقر مقابلاً للعضوية ، ولكنه مين كما باقي الدول بين الرئيس والأعضاء والتي كانت على النحو الاتي.(قبيلات.٢٠٢٣.ص ٢١٦):

اولاً-المقابل المالي للعضو بالمجلس البلدي:

وبرجوع الى المادة ٤٦ من "قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على ان تحدد حقوق رئيس البلدية وأعضاء المجلس اليلدي وواجبات كل منهم بما في ذلك الرواتب والعلاومات والمكافات التي يستحقونها واجازات رئيس البلدية والأمور التي يحضر عليهم القيام بها والإجراءات والعقوبات التي تتخذ بحقهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية."

ومن هذا المادة سوف نتطرق للمقابل المادي لرئيس المجلس البلدي والمقابل المادي لعضو المجلس البلدي ، وعلى النحو الاتي:

١-المقابل المادي لرئيس المجلس البلدي:

وعند الرجوع لاحكام المادة ٤ من "مظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٧ والذي نص على ":

"٤/ا يتقاضى الرئيس راتباً شهرياً شاملاً العلاوات كافة لقاء قيامه بالاعمال المناطة به وعلى النحوى الاتي " :

١-بلدية الفئة الأولى مقدار الراتب٩٠٠.

٢- بلدية الفئة الثانية مقدار الراتب ٨٠٠.

٣-بلدية الفئة الثالثة مقدار الراتب٧٠٠.

كما يتم منح رئيس البلدية مكافاة وعلى نحو شهري ويكون احتسابها حسب إيرادات البلدية الذاتية والفعلية لسنة السابقة وحسب تقسيم معين تم ذكرة فائم على فئة المبلخ ومقدار المكافأة تبعاً له في ذات المادة اعلاة.

٢-المقابل المادي لعضوية المجلس البلدي:

وكان ذلك المقابل قائم على احكام المادة الخامسة من ذات النظام أعلاه والتي نصت في الفقرة أ منها على :

"يمنح العضو عن كل جلسة مجلس يحضرها مكافأة مقدارها خمسة وعشرون ديناراً".

ونصت في المادة ب منها على :

"يمنح رئيس وعضو المجلس المشارك في اللجان المشكلة وفقاً لتشريعات النافذة او بموجب قرارات صادرة عن المجلي مكافأة مقدارها خمسة وعشرون ديناراً عن كل جلسة يحضرها في هذه اللجان وبحد أقصى ست جلسات في الشهر مهمها بلغ عدد اللجان المشارك فيها".

ونصت في المادة ج فقرة أ منها على :

"على الرغم مما ورد في الفقرة ب من هذه المادة يمنح رئيس وعضو المجلس عن كل جلسة يحضرها في لجنة تمظيم المدن والقرى والابنية اللوائية او اللجنة المحلية لتنظيم والابنية مكافاة مقدارها خمسة وعشرون ديناراً".

وبالبند ٢ من ذات الفقرة نصت على :

"يحدد الحد الأقصى لعدد جلسات اللجنتين المشار اليهما في اللند ١ من هذه الفقرة بقرار من الوزير (وزير الإدارة المحلية)".

ونصت بالفقرة د من ذات المادة على :

"في حال شغور مركز رئيس المجلس المحلي أو غيابه لمدة تزيد على أسبوعين ، يتقاضى نائبه من صندوق البلدية مكافاة تعادل راتب رئيس المجلس المحلي عن كامل مدة إشغالة للمنصب".

ومن حيث رائي الباحث : وكان يفضل ان يقوم المشرع الأردني واسوة بالمشرع المصري بمنح أعضاء المجلس البلدي الحق بالحصول على مقابل مادي بدل مواصلات دعما وتمكنيا اكثر لهم، وتشجيعاً اكثر لاصحاب المؤوهلات والكفاءات لترشح للعضوية.

الفرع الثالث–حالات فقدان العضوية في المجلس البلدي:

ان عضوية رئيس او عضو المجلس البلدي تنتهي وتفقد في عدت حالات ولاكثر من سبب، منها ما يعود للعضو ذاته(كالاستقالة) ، ومنها ما قد يرجع لاسباب خارجة عن ارادته، والتي سوف يتم توضيحها فيما يلي:

اولاً–الاستقالة :

بالبلدية يقصد بالاستقالة في اطار العمل او الوظيفة العامة : إرادة الشخص ان يترك الخدمة او العمل بارداته وقبل ان يبلغ السن القانوني.(الخلالية .٢٠١٨.ص ١٢١).

ولكن يجب ان نؤكد ان استقالة رئيس او عضو المنتخب تختلف وليست كاستقالة الموظف العام، من منطلق ان الرئيس او عضو المجلس اليلدي منتخب ، بمعنى ليس موظف عام بالمعنى الدقيق، ولم يتم تعيينه بقرار اداري، وبنهاية الامر لا تسري عليه احكام ونصوص الاستقالة المتعلقة بالموظف العام، وذلك افرد المشرع احكاماً خاصة تسري على استقالة رئيس او العضو بالمجلس اليلدي، والتي سوف يتم توضحيها كالاتي (قبيلات.٢٠٢٣.ص ٢١٩). :

استقالة رئيس او عضو المجلس البلدي :

ان استقالة الرئيس او العضو في المجلس البلدي تكون بناء على كتاي خطي والذي يقدم الى المجلس ذاته، وتعبر هذه الاستقالة نافذة ومقبولة من تاريخ الذي يتم فيها تسجيلها بديوان البلدية، مع ان يتم تبليغ هذا الامر الى وزير الإدارة المحلية، وتتم ايضاً استقالة من يشغل منصب نائب

رئيس البلدية ، بكتاب خطيي والذي يقدم الى المجلس البلدي ذاته، وتعتبر هذه الاستقالة نهاية وسارية منذ التاريخ الذي سجلت في ديوان البلدية خلاله، مع ان يبغ هذا الامر الى وزير الإدارة المحلية ، وتبعاً لذلك ينتخب نائب اخر لرئيس استناد الى المادة ٤٥ .(أنظر في ذلك المادة ٤٧ من قانون المادة المحلية . رقم ٢٢ . لسنة ٢٠٢١).

ونلاحظ مما دكر سابقاً ان استقالة رئيس المجلس البلدي او نائبه او عضو المجلس البلدي تتم بالارادة المنفردة، بناء على كتاب خطي يتم تقديمة لديوان البلدية، ولم نجد شروط توجب موافقة المجلس البلدي عليها (على طلب الاستقالة المقدم) بتالي تعتبر نافذه ونهائية بمجرد تسجيلها لدى ديوان البلدية، **ونرى أيضا اذا تم تعيين شخص بالمجلس البلدي بناء على قرار الوزير كونه يملك الصلاحية بذلك، تكون استقالته بنفس الطريقة... وكان وفق رائي الباحث في حالة العضو المعين ان يكون قرار استقالته قائم على موافقة المرجع المختص بتعينه .**

ثانياً – الوفاة :

وبنسبة للوفاه فهي امره طبيعي ومقدر لكل انسان بتالي من الطبيعي ان يفقد رئيس المجلس البلدي وعضو المجلس عضويته عند وفاته، وهاذا ما تصدت له المادة ٤٩ من قانون الإدارة المحلية والتي نصت على :" انه اذا توفي رئيس اليلدية او عضو المجلس البلدي يبلغ دلك الهيئة وللوزير والحاكم الإداري وينشر اعلان الوفاة في الجريدة الرسمية".

ثالثاً – بطلان العضوية :

اما هذه الحاله فهي مرتبطة بابطال العضوية فضائياً، وذلك لان قانون الاداره المحلية منح لكل ناخب خلال ١٥ يوم من التاريخ الذي تم نشر المنتائج انتخابات المجلس البلدي خلاله، وبالجريدة الرسمية الحق ان دعوى طعن في محكمة البلدية التي تكون دائرته الامتخابيك ضمنها، ويكون

الطعن في صحة الانتخاب بعضو المجلس البلدي او برئيس المجلس، لكي يتم وضع غيره في الرئاسة او العضوية حسب الوضع ومقتضى الحال.(أنظر في ذلك المادة ٤٢ من قانون الإدارة المحلية).

وبعد ذلك للمحكمة المختصك وحسب المادة ٤٢ من ذات القانون ، أن تقوم بعاده لفرز الأصوات والاطلاع عليها من قبل لجنة يتم تشكيلها لتحقيق بصحة الانتخاب، ولها ومن صلاحيتها ان تقوم بإلغاء نتيجة الانتخاب سواء كان الغاء كلي او جزئي، عند مخالفة احكام هذا القانون، ولها أيضا ان تقوم برد الطعن او تقوم بقبوله وتبطل انتخاب الشخص المطعون ضده ، وتقوم بتثبيت عضوية وانتخاب غيره للمجلس البلدي او رئاسته حسب الوضع ومقتضى الحال، ولها ايضاً ان تغلي الانتخاب كلياً او جزئياً في دائره انتخابية، ويكون ذلك القرار الذي تصدره حسب احكام القانون قطعي ونهائي، ويتم تبليغه الى الهيئه ليتم نشره في الجريدة الرسمية.(الخلايلة. ٢٠٢٣. ص ١٥٦).

رابعاً – فقدان العضوية حكماً :

ان لرئيس المجلس البلدي وأعضاء المجلس حالات يفقدو فيها عضوية المجلس حكماً ، وهي عباره عن خمس حالات و سوف يتم توضيحها تالياً (الخلايلة .٢٠٢٣. ص١٥٧,١٥٨) :

أ. في حالة تغيب عضو المجلس البلدي او رئيسه عن حضور ٣ جلسات متتالية وذلك دون عذر مشروع وقانوني يقبله المجلس ذاته او عن ثلث عدد تلك الجلسات التي يقوم المجلس بعقدها خلال السنة.

ب. اذا قام بالعمل كمحامي او كخبير او كمستشار في قضية تكون ضد المجلس البلدي ذاته.

ت. اذا قام بعقد انفاق مع المجلس البلدي او خلال المجلس أصبحت له او لزوج له او لاي من اقاربع لدرجه الثانية، منفعه في أي اتفاق او عقد تم مع المجلس البلدي او تم مع الشخص النائب عنه ، او كان ذلك في المشاريع التي يعقده المجلس سواء التنموية او الاستثمارية او الخدمية، التي يتولى المجلس ان يقرها، **ويتم استثناء من ذلك "العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضو في شركة مساهمة عامة شرطية الا يكون مديراً لها او عضواً في مجلس ادارتها او موظفاً فيها او وكيلا او مستشارا عنها".**

ث. اذا قام خلال دورة المجلس بفقدان أي شرط من الشروط التي يجب ان تتوافر بمقتضى احكام قانون الإدارة المحلية.

ج. اذا قام بالامتناع ورفض توقيع على قرارات الصادره عن المجلس البلدي خلال ثلاث مرات وكانت متتالية دون سبب مشروع.

خامسا- ان يتم فقدان العضوية بناء على قرار من المرجع المختص:

ان رئيس وعضو المجلس اليلدي يفقد عضويته احياناً بقرار يصدر عن وزير الإدارة المحلية وذلك" اذا ارتكب خطأ او مخالفة جسيمة او الحق ضرراً بمصالح المجلس.." ولكن مع ذلك يكون القرار الصادر عن الوزير قابلاً ان يطعن به امام المحكمة الإدارية.(أنظر المادة ٤٨/ب من قانون الإدارة المحلية).

وحسب رائي الدكتور محمد علي الخلاليلة :

"ما هو المبرر لنص على ان قرار وزير الإدارة المحلية باعتبار رئيس أو عضو المجلس البلدي – الذي يرتكب مخالفة جسيمة تحلق ضرراً بمصالح المجلس- فاقداً لوظيفته يقبل الطعن به أمام

المحكمة الإدارية ..فقرا الوزير هو قرار اداري يستجمع كل اركان القرار الذي تجعله قابلاً لطعن به دون حاجة للنص على ذلك وبهده الطريقة".(الخلايلة .٢٠٢١.ص٣٢).

ويؤيد الباحث هذا النقد ياعتبار النص على امر بديهي قانونياً يعتبر تكلف وزياده في النص القانوني.

المطلب الثاني–اختصاصات المجلس البلدي:

سوف نلاحظ ان المشرع الأردني وفي قانون الإدارة المحليه يميز وكان ذلك بخلاف الاخر في القوانين السابقة المتعلقة بالبلديات ، فقد كان يميز بين اختصاص البلدية باعتبارها شخص معنوي (يتمتع باستقلال مالي واداري) وبين اختصاص مجلس البلدية باعتباره جهة منتخبة تعبر عن إرادة الوحدة المحلية وتمثلها، ف برجوع الى المادة ١٦ من قانون الفدا تختص البلدية وذلك من خلال جهازها الإداري والتنفيذي بمجموعة من الصلاحيات والمهام، والتي تتمثل لدينا وبشكل أساسي ورئيسي بان تقوم(الخلايلة .٢٠٢٣.ص ١٧٣) :

باعداد المشاريع واعداد الموازنة، واعداد المخططات وغيرها ، وهاذا النهج سليم لانه ميز وفرق بين دور البلدية ودور المجلس البلدي، باعتبار ان المجلس البلدي " يقوم برسم السياسة العامة ويقوم بتخطيط الشمولي للمنطقة لغايات تحقيق التنمية الشاملة، في حين يتولى الجهاز التنفيذي في البلدية تنفيذ هذه السياسات والاتزام لها".(الخلايلة. ٢٠٢٣. ص ١٧٣).

وسوف نتدحث وبشكل تفصيلي عن عن اختصاصات وصلتحيات البلدية (بالفرع الأول) ، وعن اختصاصات وصلاحيات المجلس البلدي(بالفرع الثاني) واخيراً عن اختصاصات وصلاحيات رئيس البلدية (بالفرع الثالث) وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول- اختصاصات وصلاحيات البلدية:

ان مهام وصلاحيات واختصاصات البلدية والتي تم النص عليها في القانون تتمثل بما يلي (أنظر المادة ١٦ من قانون الإدارة المحلية):

اولاً: ان تقوم باعداد مشروع الخطة التنموية والاستراتيجية واعداد دليل احتياجات ولوازم البلدية ثم رفعها للمجلس البلدي لاقراراها.

كتعين الموظفين وتكليفهم وانتدابهم وترفعيهم ومنح الرخص والعديد من الأمور التي يقوم ديوان البلدية وبعد اعداها برفعها كطلبات الي المجلس البلدي لاعطاء القرار فيها.

ثانياً: "اعداد مشاريع الموازنة السنوية وجدول تشكيلات الوظائف والموازنة التأشيرية للبلدية لمدرة اربع سنوات واعداد البيانات المالية الختامية لينة المنتهية على ان يقدم للمجلس البلدي خلال أربعة اشهر على الأكثر من انتهائها".

ثالثاً: "تصميم وفتح وتعبيد الشوارع التي تقع ضمن اختصاصها وانشاء ارصفتها وانشاء الميادين والساحات العامة والمنتزهات والحدائق وصيانتها وتنظيفها وانارتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها والغاؤها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة واتخاذ الإجراءات الازمة لحماية الشوارع والطرق".

رابعاً: " تطوير وإدارة أملاك البلدية وأموالها والرقابة عليهز واتخاذ الإجراءات الارمةً للمحافظة عليها وتخصيل أي عوائد استثمارية ناتجة عنها".

خامساً: " اعدا برامج التنمية المجتمعية ورفعها للمجلس اليلدي لاقرارها ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة وإدارة جميع الخدمات والمرافق والمشاريع المحلية المرتبطة بها.

سادساً: " اعدا خطة طوارئ البلدية لمواجهة أي موارث طبيعية او طروف استثنائية واتخاذ الاحتياطات الارمة لمنع الحرائق والكوارث الطبيعية بشكل عام".

سابعاً: " تحديد الأبنية المتداعيةً ومخاطبة المجلس البلدي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وتنفيذ قرارتها المتعلقة بهدم الأبنية والقرارات المتعلقة بالابنية المضرة بالصحه العامة او التي تنبعث منها روائح كريهة على نفقة مالكها او شاغلها بعد التأكد **من انذاره وذلك بالتنسيق مع الحاكم الإداري**".

ثامناً: "معالجة الوجهات والجدراه الخارجية لاي بناء يشكل قسماً من عقار اعتبره المجلس تلبلدي مسيئاً للمنطر العام او يشوه الحي او الشارع او المدينة وبحاجة الى طلاء او تنظيف او تحسين على نفقة مالكه او شاغله **بعد انداره بذلك**".

تاسعاً: " استيفاء رسوم وبدلات ترخيص اللوحات والاعلانات ومراقبة الاتزام بشروط اللوحات والاعلانات والتاكد من حصولها على التراخيص الازمة".

عاشراً: " مراقبة عمل المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب والمسارح ودور السنيما والملاهي العامة وكل ما هو في حكمها ومدى الاتزام بمواعيد الفتح والاغلاق".

احدى عشرة: " جمع نقل وتدوير المفايات والفضلات ومعالجتها واتلافها واستيفاء البدلات عن ذلك ومراقبة المساكن والمحلات للتاكد من تضريف نفاياتهز بصورة منتظمة واتخاذ التدابير اللازمة لابادة الحشرات والقوارض والزواحف".

الفرع الثاني- اختصاصات وصلاحيات المجلس البلدي:

ان المجلس البلدي وباعتباره جهة منتخبة -وتمثل إرادة المجتمع المحلي- وتعبر عن تلك الصلاحيات والمهام الاتية **وذلك ضمن الحدود في منطقة البلدية.** (أنظر المادة ١٥ من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١). :

اولاً: يقوم المجلس بإقرار "مشاريع الخطط الاستراتيجية والتنموية والاستثمارية ودليل احتياجات منطقة البلدية" بالإضافة الى قيامه بتحديد الأولويات فيها ثم رفعها للمجلس التنفيذي.

ثانياً: يختص بان يقر الموازنة السنوية الخاصة بالبلدية بالإضافة الى جدول التشكيلات–والبيانات المالية (الختامية)، ثم يقوم برفعها الى الوزير لكي يقوم بتصديق عليها وفق اعتبارات معينه.

ثالثاً : يكون من اختصاصه ان يقر (موازنة اليلدية) التأشيرية وذلك لمدة ٤ سنوات.

رابعاً: يكون من صلاحياته ان يقوم باستملاك (الأراضي والعقارات) وذلك لغايات النفع العام ، **بشرط ان يتم دفع التعويض المناسب للمالك.**

والعديد من الاختصاصات والصلاحيات التي نصت عليها قانون الإدارة المحلية فكان مجمل عدد تلك الاختصاصات والصلاحيات ٣١ (أنظر في ذلك المادة١٥ من ذات القانون).

الفرع الثالث – اختصاصات رئيس المجلس البلدي :

ان رئيس المجلس البلدي هو الشخص الذي يعبر عن إرادة مجلس اليلديم وهو ايضاً ممثلة من الناحية القانونية، ويرجوع الي نص المادة ١٧ م"قانون الإدارة المحلية " فان رئيس المجلس البلدية يمارس ويفوم بمجموعة من الاختصاصات والصلاخيات والتي ايضاً يستطيع ممارستها نائبه في غيابه ، وتتمثل بما يلي :

اولاً: يستطيع ان يدعوى مجلس البلديك الى ان يجتمع في مواعيد وفترات يعينها هو ويعلن عنها وأيضا يعد جدول الاعمال ويقوم بتبليغه الى أعضاء المجلس وبنهاية يراس جلساته.

ثانياً: يقوم بإقرار وتصديق الخطة التنفيذية المتعلقة بعمل البلدية.

ثالثاً: يقوم بتوقيع على الاتفاقيات وعلى العقود التي يقوم باقراراها المجلس البلدي وايضاً على مذكرات التفاهم وعلى البروتوكولات والتوأمة التي تكون مع الجهات ذلت العلاقةً بناء ويعد موافقة

المجلس عليها **بشرط حصولها على موافقة وزير الإدارة المحلية اذا كانت مع جهات تعتبر خارج المملكة.**

رابعاً : هو من يقوم بتمثيل البلدية داخل مجالس "إدارات الشركات والاجتماعات والمؤتمرات والمنظمات والهيئات الدولية التي تكون البلدية عضو فيها" **وذلك بشرط الحصول على موافقة الوزير بشكل مسبق اذا كانت تلك المشاركة خارج المملكة.**

خامسا: يقوم باتخاذ جميع الإجراءات والقرارات التي تكفل المحافظة وصون حقوق البلدية وتكفل الدفاء عن مصالحها التي منحها لها القانون.

سادساً: يقوم بعرضمشروع الموارنة للبدية وعرض خطتها الاستراتيجية وخطتها الاستثمارية وعرض مشروع دليل احتياجات المحلية وعلى المجلس(البلدي) لاقرارها.

سابعاً : يقوم بالاشراف والاطلاع على عمل اللجان التي تنبثق عن المجلس البلدي واية لجان أخرى يكون لها علاقة بعمل البلدية.

ثامناً: يقوم بعرض المراسلات التي ترفع له من المدير باعتبار تتطلب عرضها على المجلس (البلدي) لكي يتم اتخاذ القرار الازم بشأنها.

تاسعاً: ويستطيع ان يقوم باي مهام أخرى تمنح له تبعاً لاحكام قانون الإدارة المحلية والأنظمة التي تصدر بمقتضاه او أي تشريع او قانون اخر.

المبحث الثاني

الوصاية (الرقابة الادراية) على البلديات ومجالسها

ان البلديات والمجالس المشكله داخلها والتي تديريها تخضع للوصاية الإدارية وذلك من قبل السلطة المركزية ، وايضاً تكون هذه الوصاية على الأشخاص المكونين للمجالس البلدية وعلى أعملهم ،

وقد تمارس هذه الوصاية من قبل عدة جهات من السلطة المركزية، وان كان " وزارة الإدارة المحلية ابرزها)، بتالي سوف نتحدث الان عن تلك الوصاية بنوعيها وقسميها على الأشخاص وعلى الاعمال كما يلي (قبيلات . ٢٠٢٣. ص ٣٦٧). :

المطلب الأول- الوصاية الإدارية المتعلقة باشخاص المجالس البلدية :

وتتمثل تلك الوصاية برقابة تمارسها السلطة المركزية وتكون على أعضاء المجالس المشكلة في البلديك وعلى رؤساء هذه المجالس ، وايضاً على المجالس البلدية ذاتهاعلى اعتبار انها اشخاص اعتباريين.

وسوف بتم التحدث عن فروعها كما يلي :

الفرع الاول- مظاهر الوصاية الإدارية التي تكون على أعضاء المجالس البلدية:

ومظاهر هذه الوصاية تتمثل (وصاية السلطة المركزية) على أعضاء المجالي البلدي وفق ما يلي (قبيلات. ٢٠٢٣. ص ٣٦٧):

اولاً: من خلال ان تحديد عدد الأعضاء بنسبه للمجلس البلدي يكون بناء على قرار يصدر من وزير الإدارة المحلية.

وذلك استناداً الى المادة ١٣/ب "من قانون الإدارة المحليم رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ " وآلتي ما نصت على " بتستثناء امانه عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البترا التنموي السياحي، يتولى إدارة اليلديك مجلس بلدي يتألف من رئيس وأعضاء يحدد عددهم بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية ، ويجوز تغيير عددهم بالطريقة ذاتها شريطة ان لا يجري ذلك خلال دورة المجلس البلدي" بمعنى لوزير الإدارة المحلية سلطة تقديرية واسعة، بتالي غير مقيد قانونا بحد اعلا او ادنى.

ثانياً : يكون لها الحق بتحديد عدد الأعضاء والذي يكون في كل دائرة انتخابية (من دوائر البلدية).

وذلك استناداً الى المادة ١٣/ج " من قانون الإدارة المحلية والتي تنص على : يجوز تقسيم منطقة البلدية الى دوائر انتخابية، ويتم تخديدها وبيان عدد الأعضاء في كل دائرة منها بقرار من الوزير ينشره بالجريدة الرسمية".

ثالثاً: في حالة لم يتقدم العدد الدي يطلب في المشرحات ، او لم يتوافر العدد الذي يساوي١٠٠/٢٥ من عندد الأعضاء في المجلس البلدي ليتم اشغالها، "فيتم التعيين بقرار من وزير الإدارة المحلية في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية " (أنظر المادة ١٣/ د / ٢ من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

رابعاً: يجب على العضو في المجلس البلدي ان يحصل بصفه مسبقة على موافقة وزير الإدارة المحلية عند السفر (في مهمه رسمية) او عند المشاركة داخل أي بنرامج تدريبي او داخل ورشة عمل تكون خارج المملكة، على ان يكون تقديم الطلب قبل ١٠ أيام من تاريخ السفر (انظر المادة ١٧/ د/ ١ من قانون الادارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

خامساً : يجب على العضو داخل المجلس البلدي ان يعلم وزير الإدارة المحلية عن أي إجازة تكون خاصة يتم طلبها (انظر في ذلك المادة ١٧/ د/ ٢ من قانون الادارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

سادساً: عند نقصان عندد الأعضاء داخل المجلس البلدي عن النصاب القانوني المحدد ، ف للوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء ان يقوم باكمال العدد وذلك من داخل المشرحين الذي يلونهم

بنسبه لعدد الأصوات، واذا لم بتوافر ذلك فيكون الاختيار من بين المرشحين الذي يكون لهم حق الترشح وحق الانتخاب داخل المجلس البلدي.

كما وله عند موافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحل، في هذه الحالة تعين لجنة مؤقته حسب احكام القانون الى ان يتم اجراء انتخابات عامة للمجالس البلدية (أنظر في ذلك المادة٣٤/د من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

سابعاً : ان عضو المجلس البلدي وبناء على قرار وزير الإدارة المحلية يفقدعضويته ، عند ارتكابه خطأ او مخالفة جسيمة ، او اذا الحق ضرر بمصالح المجلس البلدي، وبنسبة لقرار الويزر وباعتباره قرار اداري يكون قايل لطعن امام المحكمة الإدارية (أنظر في ذلك المادة ٤٨/ب من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

ويعتبر في نظر الباحث ان هذا المظهر يعتبر اخطر مظاهر الوصاية على المجلس البلدي، بسبب صلاحية الوزير ان ينهي العضوية دون ضمانات محددة، وترك للوزير سلطة تقدير في تحديده ما يعتبر جسيماً من المخالفات او ملحقاً لضرر بمصالح المجلس.

وفي نظر الدكتور حمدي قبيلات ان النص على إمكانية الطعن بالقرار امام المحكمة الإدارية ليشا بضمانه ، باعتبار ان قرار الوزير أصلا يعتبر قرار اداري قابلا لطعن بع، استناداً الى المادك ٥/أ من " قانون القضاء الإداري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ " سواء نص قانون الإدارة المحلية على ذلك الحق ام لا.

ثامناً: ان المادة ٤٠/ب من قانون الإدارة المحلية قد منحت لمجلس الوزراء الحق ولنتء على تنسيب من وزير الإدارة المحلية وفي حالة لم يتقدم للترشح العدد الكافي لاي دائر انتخابية ان يعين

العدد المطلوب في الأعضاء من الأشخاص المسجلين في (جداول الامتخاب للمجلس البلدي أو للدائرك الانتخابية ممن تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية المجلس).

تاسعاً : عندما يشغر منصب أي عضو من أعضاء المجلس البلدي حتا لو كان ذلك من النساء اللواتي فازن عن طريق الكوتالاي سبب، وكان المشرحات او المرشحون الذين قد نالو أكثرية الأصوات قد فقدو مؤعلات العضوية ، في هده الحالع يحق لوزير الإدارة المحلية ان يعين احد من الناخبين او الناخبات كعضو في المجلس.(أنظر في دلك المادة ٥٠/ ب/ ج من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

عاشراً: للوزير الإدارة المحلية وبموفقة من مجلس الوزراء ان يقوم بتعييين واضافة عضوين في كل مجلس (بلدي) وتكون لهذان العضوان كحقوق الأعضاء الاخرين.(أنظر المادة ٥١ من قانون الإدارة المحلية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١)

احدى عشر: يقوم وزير الإدارة المحلية بتعيين في اليلدية التي يتم استحداثها لأول مرة لجنة والتي تقوم مقام مجلس البلدي وتمارس مهامه وصلاحياته، ويتم تعين رئيس لها من أعضائها، وتستمر في القيام بعملها الى ان يتم انتخاب مجلس بلدي وذلك في اول انتخابات سوف تجري حسب احكام القانون.(انظر في ذلك المادة ٢١/ ج من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١) ونفس الامر عندما يتم حل الجلس البلدي.(أنظر في دلك المادة ٣٤/ ب من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

الفرع الثاني- مظاهر الوصاية الإدارية بنسبة لرئساء المجالس البلدية:

ان مظاهر وصاية (السلطة المركزية) على رؤساء (المجالس البلدية) تتمثل بما يلي :

اولاً: في حالة سفر رئيس المجلس البلدي سواء اكان ذلك في مهمه رسمية او في المشاركة ببرنامج تتدريبي او في ورشة عمل تكون خارج المملكة، ان يحصل على موافقة وزير الإدارة المحلية المسبقة، بقيد ان يكون الطلب المقدم بالجازة قبل ١٠ أيام من السفر.(انظر في ذلك المادة ١٧/ د/ ا من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

ثانياً: وفي حالة الاجازة الخاصة ايضاً يجب على رئيس البلدية اعلام وزير الإدارة المحلية بها.(انظر في ذلك المادة ١٧/ د / ٢ من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

ثالثاً: بنسبة لاستقالة رئيس البلدية فتكون بناء على كتاب خطي يتم تقديمة الى المجلس البلدي، وهاذه الاستقالة تكون نافذة من تاريخ تسجيلها بديوان البلدية،

رابعاً: ان الرئيس في المجلس البلدي يفقد عضويته بقرار يكون صادر من وزير الإدارة المحلية ، في حالة " ارتكابة خطاء او مخالفة جسيمة او الحق ضرر بمصالح المجلس" وقرار الوزير بهذا الامر قابل لطعن امام المحكمة الإدارية .(انظر في ذلك المادة ٤٨ من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

خامساً: يتم ايضاً تحويل الرئيس في المجلس البلدي الى المدعي العام وتبعاً لذلك تكف يده عن العمل بناء على قرار من وزير الإدارة المحلية ، وذلك لان الرئيس والمستخدمون والموظفين في المجلس البلدي يجب ان يتلزمر بتصويب أي مخالفات تم الإشارة اليها في المادة ٥٤/د من قانون الإدارة المحلية ، حسب ما يتوافق ويتناسب مع احكام التشريعات التي تكون متصلة ونافذة، وبفهوم المخالة اذا اصرو عليها لوزير الإدارة تحويلهم الى المدعي العام وتبعا لذلك يكف يدعم عن العمل.(انظر في ذلك المادة ٤٥/هـ من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

الفرع الثالث–مظاهر الوصاية من السلطة المركزية على الأعضاء في المجلس البلدي:

ان الرقابة الصادرة من السلطة المركزية والتي تكون بالغالب وزراة الإدارة المحلية لم تقتصر على أعضاء ورئيس المجلس البلدي، بل شملت المجالس ذاتها على اعتبار انها شخص اعتباري، وتتمثل هذه المظاهر بما يلي (قبيلات. ٢٠٢٣.ص ٣٧٢) :

اولاً – صلاحيتها في ان تحدث بلدية، او توسعها او تضيق او تقوم بتعديل حدودها (انظر في ذلك المادة المادة ٢١ / أ/ ب/ ج من قانون الادارة المحلية رقم ٢٢لسنة ٢٠٢١).

ثانياً – صلاحيتها في حل المجلس البلدي (انظر في ذلك المادة ٤٤ من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١) :

ومن وجهة نظر الدكتور حمدي قبيلات وهو ما يؤيده الباحث ان :

وعلى الرغم من اشتراط المشرع ان يكون قرار الحل مسبباً أي يتم ذكر الأسباب او السبب الذي أدى الى حله ، الا ان المشرع الأردني اغفل ولم ينص في قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ على ضمانة اعتبرت مهمه وتم ذكرها في قانون البلديات السابقة لسنةً٢٠١٥ ، وهي ان يتم تحديد مدة من تاريخ حل المجلس تجري خلالها انتخاب مجلس بلدي جديد كبديل عن المجلس المنحل ،واذا لم ينتخب مجلس جديد خلال تلك المدة يستأنف المجلس المنحل ممارسة اعماله الى جين ان تنتهي مدة دورته (السابقة).

وان الهدف من هذه الضمانة ان يتم الضغط على السلطة المركزية على ان تقوم بانتخابات للمجلس الجديد (بأسرع وقت ممكن) ، مع عدم ترك تحديد الموعد المخصص للنتخابات لها ، وهاذا الامر كما اسلفنا سابقاً تم النص عليه في " قانون البلديات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ حيث نصت المادة ١/٣٢ منها على : مدة الدورى حل مجلس بل ي او مجلس محلي وفق احكام القانون قبل اكمال

مدته، يعين الوزير لجنة مؤته للبلدية او لمنطقة المجلس المحلي على ان تجري الانتخابات خلال ستة اشهر من تاريخ الحل ، واذا لم يتم انتخاب المجلس الجديد خلال هذه المدة يعود المجلس المنحل لممارسة اعمالة الى حين انتهاء مدة دورته السابقة".

ثالثاً- ان يتم كف يد مجلس البلدية عن العمل:

لوزير الإدارة المحلية ان يقوم بكف يد المجلس عن العمل وذلك لمدة (لا تزيد عن سنه) ، ويقوم بناء على هذه الحاله بتعيين لجنة مؤقته للبلديك والتي تقوم مقام ومكان المجلس البلدي، واذا اصر المجلس في البلدية ان لا يصوب المخالفات التي تم الاشاره اليها (أنظر في ذلك المادة ٥٤/د من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

المطلب الثاني – مظاهر الوصاية الإدارية القائمة على اعمال البلديات وعلى مجالسها:

وسوف يتم التوضيح في هذا المطلب اهم تلك المظاهر وحسب الافرع الاتية (قبيلات . ٢٠٢٣. ص٣٤٧) :

الفرع الأول- مظاهر الوصاية من السلطة المركزية القائمة على اعمال البلديات وعلى مجالسها حسب التشريع الأردني :

ان مشاهر رقابة السلطة الخركزيك على اعمال البلدية وعلى مجالسها تتخذ صور عدها منها (قبيلات . ٢٠٢٣.ص ٣٧٤) :

١-ان وزير الإدارة المحلية هو من يقوم وبشكل سنوي بتصديق على موازنة المجلس البلدي والذي اقرها سابقاً (انظر في ذلك المادة ١٥/ أ/ ١ من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

ان وزير الإدارة المحلية هو من يقوم بالموافق على " العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتوأمة التي يبرمها المجلس" وذلك في حالة كانت مع جهة في الخارج أي خارج المملكة (أنظر في ذلك المادة ١٥/أ / ٢٢ من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

٣-تتطلب ان يوافق مجلس الوزراش على أي مهام وعلى أي صلاحيات يتم او تعهد الى مجلس البلدية، او يتم تفويضها اليه من قيل مؤسسة رسمية آو عامة (انظر في ذلك المادة ١٥/أ/ ٢١ من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١).

والعديد من المظاهر والتي تم النص عليها في :

المادة (١٥/د:١) والمادة (١٦/ج/ هـ) و (٢٤/ أ /٤) و (٢٥-٣٠-٥٣) و(٥٤-أ-ب) و (٢٣) من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١.

والمواد (١٤-٢٦) من قانون نظام موظفي البلديات رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٧.

وايضاً المواد (٧-١٢-١٩) من تعليمات لوازم واشغال البلديات.

الفرع الثاني- الرقابة من قبل ديوان المحاسبة على المجالس البلدية:

ان رقابة ديوان المحاسبة تكون رقابة مالية وبالعادة تكون لاحقة، بمعنى ان طابعها علاجي بعد حدوث الضرر، أي تاتي من أجل اصلاح الضرر بعد ان يحدث، وهذا الامر حسب احكام ديوان المحاسبة (قبيلات. ٢٠٢٣. ص ٣٧٨). ، وهو ما أكدته المادة ٤/ب من "قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢" وذلك عندما نصت على :

"تشمل رقابة ديوان المحاسبة المجالس ما يلي: البلدية ومجالس الخدمات المشتركة"

وأيضا تم تأكيد رقابة ديوان المحاسبة في قانون الإدارة المحلية حسب المادة٥٦ عندما نصت على:

" تدقق حسابات مجالس المحافظات والبلديات من الوزارة وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة ".

وحسب التقرير السنوي لديوان المحاسبة والذي كان في سنة ٢٠٢٠قد اصدر ديوان المحاسبة ٤٢ (مخرجاً رقابياً) وذلك كان لعدد من البلديات، وذلك لان الأثر المالي الناتج عن مخالفات تلك البلديات وصل الى مبلغ (٨،٧٠٢،٩٢٤) دينار،واعتماداً على ذلك قاما ديوان المحاسبة باتخاذ إجراءات معينة تصدي لتلك المخالفات من قبل البلديات (قبيلات . ٢٠٢٣ . ص ٣٧٨).

الخاتمة :

وفي النهاية رائينا ان المشرع الأردني وفي منطلق تنظيمه القانوني لاحكام المجالس البلدية ، قد وضع شروط معينة في الشخص المرشح والتي كما اسلفنا شاب بعضها انتقادات وقصور في تنظيمها ، ورائينا فيما يتعلق بمقابل العضوية فَي المجالس البلدية انها كانت محل خلاف فقهي بين مؤيد في الحصول على مقابل مادي وبين معارض للحصول على مقابل، وان المشرع الأردني حسم الامر باتباعه للاتجاه المؤيد لحصول العضو على مقابل، وانه اتبع في ذلك أسلوب مقابل الجلسات (أي يعطى المقابل اعتماداً على انقعاد الجلسة)، ثم تتطرقنا لصلاحيات التي يتمتع بها المجلس البلدية كشخصية ذات اعتبار قانوني، والصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء ، ورئيس البلدية ، واخيراً تتطرقنا لمظاهر الرقابة والوصاية الإدارية وما اعتراها من انتقادات، وصولنا بنهاية الى نتائج هذا البحث ، والتصدي لما شاب موقف المشرع من قصور بتوصيات والاقتراحات .

النتائج – يتوصل الباحث الى ما يلي :

١–ان المشرع اشترط فيمن يريد الترشح لعضوية المجلس البلدي او رئاسته ان يستقيل من عمل ووظيفته اذا كان يعمل قبل ٦٠ يوم من موعد الترشح.

٢–ان المشرع جعل الرسوم الترشح التي تدفع تختلف باختلاف فئة البلدية.

٣-ان المشرع لم يشترط في المرشح لرئاسة بلدية الفئة الثالثة ان يكون يحمل شهادة البكلوريس كحد ادنى وانما اكتفا بتتطلب ان يكون يجيد القراءة والكتابة بعكس فئة البلدية الأولى والثانية والتي اشترط ان يكون حاصلا على شهادة البكلوريس كحد ادنى.

٤-ان المشرع قصر مدة العضوية بالمجلس البلدية وحددها بأربع سنوات فقط .

٥-ان المشرع منح مجلس الوزراء صلاحية حل المجلس البلدي وذلك قبل انتهاء مدة القانونية ودون ضمانات كافية للحل.

٦-ان المشرع الأردني وبقانون الإدارة المحلية وبعكس نظرية المشرع المصري لم يمنح أعضاء المجلس البلدي حق الحصول على بدل المواصلات.

٧-ان الوزير يملك سلطة تقديرة في تحديد ما يعتبر جسيماً من المخالفات او ملحقاً لضرر بمصالح المجلس البلدي ، والتي ادا صدرت عن احد أعضائه يستطيع الوزير تبعا لذلك ان يفقده عضويته.

التوصيات- يوصي الباحث بما يلي:

١-ان ينص المشرع في قانون الإدارة المحلية ان من يكون موظف ويريد الترشح لعوضية المجلس البلدي لهُ الحق بالحصول على إجازة دون راتب طول فترت التحضير للانتخابات ، وبشرط ان يقدم استقالته اذا فاز او ينهي إجازة ويستنكف الدوام اذا خسر ، وذلك بدل اشتراط تقديم استقالته .

٢-ان ينص المشرع على توحيد الرسوم التي تدفع لترشح باعتماد اقلها وهي ١٠٠ دينار بنسبة لجميع البلديات تشجيعاً للمرشحين.

٣-ان يشترط المرشح في المرشح لبلدية الفئه الثالثة ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى كحد ادنى ، كما اشترط ذلك بلديك الفئة الأولى والثانية وعدم االاكتفاء بكون يجيد القراءة

والكتابة فقط، وهاذا الامر مراعتاً لحجم المسؤليات الملقاه على عاتقة وتتطلبها قدر من العلم والمعرفة.

٤-ان يقوم المشرع بزيادة مدة العضوية بالمجلس البلدي عن اربع سنوات ، لكي يتسنى لهم الحصول على الخبرة الكافية في مجال العمل البلدي.

٥-ان يحيط المشرع صلاحية مجلس الوزراء بحل المجلس البلدي بضمانات عديدة لعدم استاءة استعمالها من سلطة.

٦-ان ينص المشرع الأردني واقتداء بموقف المشرع الأردني على حق أعضاء المجلس البلدي بالحصول على بدل مواصلات

٧-ان يضع المشرع على سلطة الوزير التقديره في تحديد ما يتعبر مخالفة جسميه وضاراً بمصالخ المجلس البلدي والموجب لافقاد عضو المجلس البلدي عضويته بقيود معينه.

قائمة المراجع :

- خاشقجي، هاني، & عساف، عبد المعطي. (1983). مبادئ في الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (الطبعة الثانية).
- الخلايلة، محمد علي. (2023). الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر: دراسة تحليلة مقارنة (الطبعة الثالثة). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخلايلة، محمد. (2021). النظرية العامة للقرار الإداري. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العزوي، محمد سليم. (1994). نظرات حول المكافأة البرلمانية في كل من التشريع الأردني والمقارن. مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، 21(2)، 325.
- قانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021. (2021). الجريدة الرسمية الأردنية.

- قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015. (2015). الجريدة الرسمية الأردنية.
- قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954. (1954). الجريدة الرسمية الأردنية.
- قبيلات، حمدي. (2023). المرجع في الإدارة المحلية: اللامركزية الإدارية الإقليمية – مجالس المحافظات – البلديات – أمانة عمان (الطبعة الأولى). دار الثقافة للنشر والتوزيع.